



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
المركز الجامعي - خميس مليانة-

القانون الداخلي للطالب



مديرية الدراسات في التدرج
و التكوين المتواصل و الشهادات

السنة الجامعية : 2008 / 2009

الهاتف: 027-66-42-32

027-66-02-13

(Ex :ITE) 027-66-03-29

الفاكس : 027-66-48-63

Cukm@Cukm.org

البريد الالكتروني:

www.Cukm.org

الموقع الالكتروني:

العنوان : طريق ثنية الحد - خميس مليانة - 44225

العنوان :

المركز الجامعي بخميس مليانة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي بخميس مليانة

مديرية الدراسات في التدرج
و التكوين المتواصل و الشهادات

النصوص والتشريعات القانونية والتنظيمية الأساسية المتعلقة بالبيداغوجيا.

- تعليلة رقم 23 بتاريخ 19 فيفري 1972 المكمل للتعليلة بتاريخ 02
أفريل 1989 المتعلقة بالمواظبة في الأعمال الموجهة، الأعمال التطبيقية، والملتقيات.
- قرار 23 جويلية 1989 المتعلق بتنظيم المجالس التأديب على مستوى المؤسسات
والمعاهد الجامعية والوطنية للتعليم العالي ومؤسسات أخرى.
- تعليلة رقم 22 المؤرخة في 08 ديسمبر 1987 المتضمنة الكيفيات العملية
للتنظيم و المراقبة المتواصلة للمعارف.
- تعليلة رقم 23 كيفيات تطبيق أحكام القرار المؤرخ في 23 ديسمبر 1987
الذي يقر كيفيات تنظيم وتقييم والتدرج في الدراسات الجامعية.
- تعليلة رقم 09 المؤرخة بتاريخ 30 مارس 1987 المتعلقة بتنصيب اللجنة
البيداغوجية للمعهد.
- قرار 13 جوان 1993 الذي يقر كيفيات الإلتحاق بالتكوين طويل المدى
بالنسبة للتكوين الجامعي قصير المدى للدراسات الجامعية العليا

النظام الداخلي للمركز الجامعي

الفصل الأول: تنظيم و سير الدراسات

المادة 01: الشهادة المؤهلة للدخول إلى الجامعة هي شهادة البكالوريا للتعليم

الثانوي الجزائري أو شهادة معادلة.

المادة 02: التسجيل بالمركز الجامعي يكون سنويا.

المادة 03: لا يستطيع الطالب مزاولة الدروس إلا إذا كان مسجلا بطريقة عادية.

المادة 04: إعادة التسجيل للطالب الذي تخلى عن دراسته لفترة إمتحانين

سداسيين ليست عملية أوتوماتيكية و إنما على الطالب إيداع ملفه لدى مديرية

الدراسات للمعهد المعني.

المادة 05: يجب على الطالب إحترام ساعات الدراسة المعروضة على مستوى كل

معهد ، كما لا يستطيع الطالب إعفاء نفسه من الحضور مهما كان السبب.لا

يسمح للطالب متابعة الدراسة في حالة تأخره أكثر من ربع ساعة في الحصة .

المادة 61: عندما لا تتوفر المؤسسة الجامعية على تخصصات أخرى فإن الندوة

الجهوية للوسط تتكفل بتحويل ملفات الطلبة الى مدن جامعية أخرى .

كيفية الإلتحاق إلى التكوين طويل المدى

المادة 58 : يمكن الإلتحاق بالتكوين طويل المدى، المترشحون المتحصلون على

دبلوم دراسات جامعية في تخصص قصير المدى (شهادة دراسات تطبيقية/تقني سامي) متحصلين على بكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة معادلة لها .

المادة 59: حسب ترتيب الأحقية وفي حدود نسبة 10%

من الناجحين في كل دفعة متخرجة وقبل الدخول الجامعي يتم قبول الطلبة في السنة الثالثة من التعليم العالي المدى الطويل.

ترتيب الطلبة يأخذ بعين الإعتبار النتائج المحصل عليها خلال العام الدراسي وتواريخ النجاح في مختلف الإمتحانات السداسية والسنوية من الدراسة.

المادة 60: الموظفون الحاصلين على دبلوم دراسات عليا في المدى القصير والذين

تتوفر فيهم الشروط المشار إليها في الأسفل يتم قبولهم في السنة الثالثة من التعليم العالي من التكوين طويل المدى إذا ما توفر الشرطين التاليين:

- أن يكون حائز على شهادة البكالوريا .

- أن يكون قد زاول مهنة متناسبة مع تخصصه لمدة ثلاث سنوات أو أكثر.

- أن يتحصل على تسريح من الهيئة المستخدمة

المادة 06: حضور الطالب إجباري لمحاضرات المقياس. تسجل الغيابات في كل حصة أعمال موجهة و تطبيقية.

- ثلاث غيابات غير مبررة أو خمسة غيابات مبررة يقصى الطالب من المقياس السنوي.

- غيابين غير مبررين أو ثلاث غيابات مبررة يترتب عنها طرد الطالب من المقياس السداسي.

- بالنسبة للأعمال التطبيقية فإن الطالب يعتبر مقصى من المقياس في حالة ما إذا كان مجموع الغيابات الغير مبررة يفوق أو يعادل 3/3 (حيث ن يمثل عدد حصص الأعمال التطبيقية/الموجهة).

- في حالة ما إذا كان الغياب مبرر يمكن للطالب الإلتحاق بمجموعة أخرى لإستدراك الأعمال التطبيقية.

المادة 07: برنامج الامتحانات السداسية يتم تقريرها عن طريق المجلس البيداغوجي للمركز الذي يجب أن ينعقد في أجل لا يتعدى 30 أكتوبر.

يتم إعلام الطلبة مباشرة عن طريق الإعلان بالنسبة للطلبة و عن طريق مذكرة بالنسبة للأساتذة.

إعادة السنة و إعادة التوجيه

المادة 53: أثناء الدورة التكوينية للطالب الحق في إعادة السنة مرتين بالنسبة لتكوين يعادل أو يفوق خمسة سنوات.

المادة 54: في حالة إعادة السنة يحتفظ الطالب بالمقاييس التي نجح فيها.

المادة 55: إذا أعاد الطالب السنة ثلاث مرات يقدم ملفه على مستوى نيابة مديرية الدراسات التي تشكل لجنة مكونة من أساتذة لدراسة الملف.

المادة 56: يأخذ بعين الإعتبار عند ترتيب و توجيه الطلبة باختيار فرع أو شعبة حسب توفر الإمكانيات البيداغوجية.

المادة 57: الطلبة الذين لا يسمح لهم بإعادة السنة ثلاث مرات يوجهون مرة أخرى نحو المدى القصير المناسب لشعبتهم الأصلية.

المادة 08: بداية توقيف السنة الجامعية يقرر عن طريق المجلس البيداغوجي للمركز الجامعي.

المادة 09: التقييم البيداغوجي يركز أساسا على إمتحانات المدى المتوسط و الأعمال التطبيقية والموجهة والاختبارات الكتابية .

المادة 10: على الطالب اجتياز جميع إمتحانات المدى المتوسط. الغياب الغير مبرر يعاقب عليه بنقطة الصفر.

المادة 11: في حالة ما إذا توفر عند الطالب غياب مبرر في إمتحانات المدى المتوسط عليه أن يقدمه إلى نيابة الجامعة المكلفة بالدراسات في أجل لا يتعدى 72 ساعة من تاريخ الغياب و عليه أن يدخل الإمتحان الشامل و نقطته تعادل نقطة إمتحان المدى المتوسط و تدخل في حساب المعدل العام.

المادة 12: في حالة ما إذا تغيب الطالب للمرة الثانية (مبرر أو بدونه) في إمتحانات المدى المتوسط فإنه يطرد من المادة و يحرم من دخول إمتحانات الدورة الشاملة و الدورة الإستدراكية.

المادة 13: مبررات أخرى خارج الإطار المذكور في الجدول أسفله غير مقبولة.

التصحيح و التنقيط

المادة 50: تصحيح أوراق الاختبار يتكفل بها الفريق البيداغوجي تحت مسؤولية المكلف بالدروس.

المادة 51: مراجعة أوراق الإمتحانات تفرض فقط في إمتحانات المدى المتوسط و الدورة الشاملة، على الأستاذ برمجة حصة لمراجعة الأوراق عليه بنشرها للطلبة مع نسخة التصحيح و سلم التنقيط و كذا عليه تقديم نفس النسخة لمديرية الدراسات

المادة 52: يحق للطالب أن يستفيد من تصحيح ثاني في حالة ما إذا إعتقد أنه ظلم في التصحيح و عليه بتقديم طلب كتابي على مستوى مديرية الدراسات التي تقوم باختيار أستاذ ينتمي للفريق البيداغوجي لتصحيح الورقة . في حالة النقطة الجديدة أقل أو تعادل النقطة الأولى يعاقب الطالب بخمسة نقاط من النقطة الأولى و في هذه الحالة يستطيع الأستاذ أن يتقدم بتقرير يجر من خلاله الطالب إلى المجلس التأديبي. أما في حالة ما إذا كانت تفوق النقطة الأولى فيستفيد الطالب من النقطة المصححة في هذه الحالة يحرر تقرير من قبل نيابة مديرية الدراسات و يوضع بالملف الإداري للمصحح الأول.

المادة 14: مبررات الغياب بالنسبة للمدى المتوسط محددة في الجدول التالي:

حالة الغياب	المبررات	مدة الغياب
الوفاة	عقد الوفاة الأقارب	يومين
زواج المعني أو المعنية	عقد الزواج	يومين
الأمومة	شهادة الأمومة أو الولادة أو الإحالة على المستشفى	يومين
الإستشفاء	شهادة الإستشفاء أو شهادة مرضية مستخرجة من قبل طبيب محلف أو طبيب الجامعة.	أسبوع
مرض	شهادة توقف عن العمل	يومين

الفصل الثاني: الانضباط و حسن السلوك

الآداب العامة

المادة 15: لا يحق لأي طالب تجاهل النظام الداخلي للجامعة.

المادة 16: على الطالب الخضوع للآداب العامة سارية المفعول و عليه الحرص على التراث الجامعي.

المادة 17: يجب على الطالب إحترام القواعد المنظمة للنشاط البيداغوجي.

المادة 18: يجب على الطالب تقديم بطاقة الطالب عند طلبها من طرف أعوان الأمن، في حالة الرفض يعاقب حسب القانون الساري.

المادة 19: يمنع منعاً باتاً التدخين واستعمال الهاتف النقال و لواحقه داخل القاعات البيداغوجية وقاعات المطالعة والانترنت .

المادة 20: لا يسمح للطالب إدخال أشخاص أجنب إلى المركز و داخل القاعات البيداغوجية وقاعات المطالعة.

المادة 21: لا يحق للطالب إخراج أدوات أو أشياء خاصة بالمركز الجامعي بدون تصريح كتابي من قبل الجهات المعنية.

المادة 22: لا يسمح للطالب المشاركة في الامتحانات إذا تأخر لمدة 30 دقيقة بعد توزيع الأسئلة .

المادة 23: لا يحق للطالب الخروج من قاعة الامتحان إلا بعد انقضاء 30 دقيقة من بداية الامتحان.

الانتقل إلى الدراسة

المادة 45: الانتقال إلى السنة الموالية يكون بالتحصل على معدل 10 أو يفوق شريطة أن لا يتحصل على نقطة إقصائية في مقياس ما(20/5) .

المادة 46: الطالب الذي لم ينجح في الدورة الإستدراكية يسمح له إعادة السنة في المقاييس التي تحصل فيها على معدل يقل عن 10 و ذلك بعد دراسة ملفه البيداغوجي .

المادة 47: لا يمكن للطالب أن يعيد المقاييس التي تحصل عليها

المادة 48: لا يحق لأي طالب الدخول إلى الإمتحانات إلا إذا كانت مجوزته بطاقة الطالب أو تسريح من نيابة مديرية الدراسات

المادة 49: لا يحق لأي طالب المشاركة في الإمتحانات إذا وصل بعد 20 دقيقة من بداية الإمتحان ولا يسمح له بالخروج إلا بعد انقضاء 30 دقيقة من بداية الامتحان.

المادة 41: المقياس السداسي : إمتحان + معدل (أم/أت)

2

الدورة الشاملة للمقياس السنوي (شهر جوان) :

(علامة الامتحان الشمولي $2 \times$ أم/أت)

3

الدورة الاستدراكية للمقياس السنوي :

(علامة الامتحان الاستدراكي $2 \times$ أم/أت)

3

المادة 42: المعدل العام للدورة الإستدراكية يحسب إنطلاقا

من النقاط الأحسن الحصل عليها ما بين الدورات الثلاث.

المادة 43: الدورة الشاملة مبرمجة للطلبة الذين لم يتحصلوا على معدل يؤهلهم

للإنتقال إلى السنة الموالية و لا يستطيعون الدخول إلا في المقاييس التي لم يتحصلوا عليها.

المادة 44: الدخول إلى الدورة الإستدراكية يكون للطلبة الذين تحصلوا على

معدل أقل من 20/10 ويفوق 20/07

المجلس التأديبي

المادة 22: السلطة التأديبية تمارس على الطلبة المسجلين من قبل المجالس التأديبية الموضوعه لهذا الغرض.

المادة 23: المجلس التأديبي للمركز الجامعي مكون من 07 أعضاء دائمين و 07 أعضاء نواب.

- مدير المركز الجامعي رئيسا أو ممثله .

- مدراء المعاهد أو ممثليهم .

- ممثل عن الطلبة.

- ممثل للعمال في حالة وجود نزاع بين طالب و عامل .

المادة 24: المجلس التأديبي له صلاحية سنة جامعية واحدة.

المادة 25: تبعا للتقرير المفصل الموجه لرئيس المجلس التأديبي هذا الأخير يستدعي كتابيا أعضاء المجلس التأديبي في مدة أقصاها 10 أيام و يحتوي التقرير على مايلي:

- هوية الشاكي

- عرض مفصل للأحداث.

- عرض كل عناصر الأدلة

- ملخص للمسيرة الدراسية للطلاب.

و يطلب من رئيس المجلس التأديبي يحول ملف المعني بالأمر (الطالب) من مديرية الدراسات إلى المجلس التأديبي للمركز .

الفصل الثالث: المخالفات

المادة 26: المخالفات من الدرجة الأولى هي:

- محاولة الغش في الإمتحان.
- غش مضبوط و معترف به.
- عصيان متميز موجه لمجموع الموظفين الجامعيين.
- كل كلام أو تصرف مسيئ لأشخاص آخرين .
- كل كلام أو تصرف عنصري أو جهوي .
- احتلال غير مرخص للأماكن البيداغوجية.

المادة 27: المخالفات من الدرجة الثانية هي:

- غش مع سبق الإصرار في الإمتحان.
- تكرار مخالفة من الدرجة الأولى.
- إعاقة السير الحسن للمركز الجامعي (تهديد، عنف، فوضى).
- التزوير و إستعمال المزور .
- أعمال التشويش و فوضى إرادية متميزة.
- السرقة، تحويل ممتلكات المؤسسة الأساتذة و الطلبة.
- تضيع ممتلكات المؤسسة.

المادة 28: المخالفات المذكورة في المادة 27 و 28 ليست محددة، يحق للمجلس

التأديبي الاعتراف بكل عمل يمس بالمركز الجامعي.

الفصل الخامس : كفايات التقييم و الإنتقال الدراسي

1- التقييم البيداغوجي :

المادة 38: التقييم المتواصل لقدرات و معارف الطالب يكون عن طريق:

- امتحانات عامة ، دورية، استجابات كتابية.

- التقييم في الأعمال الموجهة.

- التقييم في الأعمال التطبيقية.

- مذكرات، تقارير التربصات التطبيقية أو تربصات نهائية

المادة 39: التقييم المتواصل لقدرات و معارف الطالب:

- إمتحانين للمدى المتوسط الخاص بالمقاييس السنوية.

- إمتحان على الأقل للمدى المتوسط الخاص بالمقاييس السداسية.

المادة 40: معدل امتحانات الدورة العادية(شهر جوان) المقياس السنوي

الامتحان الأول+ الإمتحان الثاني +معدل(أم/ أت)

3

أم : أعمال موجهة

أت: أعمال تطبيقية

الفصل الرابع : العقوبات

المادة 29: العقوبات المطبقة على المخالفات من الدرجة الأولى هي:

- الإنذار الشفهي.
- الإنذار المكتوب.
- التوبيخ.

المادة 30: العقوبات المطبقة على المخالفات من الدرجة الثانية هي:

- الطرد من السداسي الثاني.
- الطرد من سنة إلى سنتين.
- الطرد النهائي في حالة الرجوع إلى مخالفات من الدرجة الأولى.

المادة 31: كل مخالفة تم الإقرار عليها يتم إبلاغها لمدير المعهد في خلال 48 ساعة

التي تلي ، حسب طبيعة المخالفة المدير يلجأ إما للإجراءات التأديبية أمام المجلس التأديبي للمعهد أو يقوم بتحويل ملف القضية إلى مدير المركز الذي يحيله على المجلس التأديبي الجامعي.

المادة 32: يقوم مدير المعهد بإجراء التحقيق و يكون ملف القضية حسب

الشروط المذكورة في المادة 25

المادة 33 : في انتظار اتخاذ القرار من طرف المجلس التأديبي في حالات الغش أو

المخالفة من الدرجة الثانية ، يمكن لمدير المركز اتخاذ إجراءات احترازية و بموجبها

يتم توقيف الطالب عن كل النشاطات البيداغوجية (هذه المدة تأخذ بعين الاعتبار

في قرار المجلس التأديبي)

المادة 34: يستدعي مدير المركز و مدير المعهد برسالة توصية الأطراف المعنية.في

اجل 10 أيام مع تحديد موعد الاجتماع.

المادة 35: في حالة تعارض النقاش على الطالب تقديم كل العناصر التي يراها

لصالح دفاعه كما يحق له الإطلاع على ملف القضية خلال 48 ساعة قبل إجتماع

المجلس التأديبي .

المادة 36: يمكن للطالب المعاقب أن يقدم طعنا بالعمو موجه لرئيس المجلس

التأديب(على مستوى المعهد أو المركز الجامعي)

يتوجب على الطالب تقديم طعنه خلال اليوم الذي يلي تاريخ الإعلان عن القرار .

طلب الطعن يجب أن يكون كتابي مؤرخ و مضمي من طرف المعني بالأمر.

المادة 37: بعد انقضاء مدة العقوبة يعاد إدماج الطالب في الحياة الجامعية.